

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 13 - 173 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 25 أبريل سنة 2013،**  
**يتم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر.**



إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني

والأسرة و قضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى

الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005

والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما

المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في

2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008

والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة

4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16

شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 و المتضمن

قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المواد 4 و 5

و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر

عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن

قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12

صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 و المتضمن

قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 133

المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس

سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ

في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004

والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض

المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ  
في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004  
الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من  
القرض المصغر و مستواها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 المؤرخ  
في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004  
والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقرض  
المصغر و تحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-414  
المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة  
2005 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص  
الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني  
لدعم القرض المصغر"، المعدل و المتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم أحكام المادة 7 من  
المرسوم الرئاسي رقم 11 - 133 المؤرخ في 17 ربيع  
الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 و المتعلق  
بجهاز القرض المصغر، كما يأتي:

"المادة 7 : يؤهل المستفيدون....(بدون تغيير).....

ويستفيدون.....(بدون تغيير).....:

- قرض بدون فوائد.....(بدون تغيير).....،

- تخفيض في نسب الفائدة.....(بدون تغيير).....،

- قرض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية  
التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف (100.000) دينار. و قد  
تصل هذه الكلفة إلى مائتين و خمسين ألف (250.000)  
دينار على مستوى ولايات أدرار و بشار و تندوف  
و بسكرة و الوادي و ورقلة و غرداية و الأغواط و إيليزي  
و تامنغست.

يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في  
ولايات الجنوب المذكورة في المطة أعلاه، طبقا لأحكام  
المادة 24 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى  
الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005  
و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة  
والمتممة".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1434  
الموافق 25 أبريل سنة 2013.

**عبد العزيز بوتفليقة**